




## النظام الأساسي لشركة كيماآتول

### الباب الأول: تأسيس الشركة

#### المادة (1): التأسيس

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة كيماآتول الميثانول "كيماآتول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	الصفحة 1 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

## المادة (2): اسم الشركة

شركة كيماثلول الميثانول " كيماثلول "، شركة مساهمة سعودية مدرجة.

## المادة (3): أغراض الشركة

إن الغرض من تأسيس الشركة هو:

1- إنتاج وتسويق المواد البتروكيماوية والكيماوية التالية ومشتقاتها:

- سائل الفورمالدهيد وسائل اليوريا فورمالدهيد أو أي خليط منهما بتركيزات مختلفة.
- بارافورمالدهيد.
- راتجات الفورمالدهيد سائلة وبودرة.
- هيكساميثيلين تترامين (هيكسامين).
- راتجات فينول الفورمالدهيد.
- محسنات الخرسانة ومشتقاتها
- الميثانول ومشتقاته .
- أول أكسيد الكربون.
- أول وثاني وثالث مثايل أمين ومشتقاته
- ثاني مثايل فورماميد.
- ثاني ميثايل الكربون.
- بنتا أريثريتول.
- فورمات الصوديوم.
- اسيتالدهيد.
- الأمونيا.
- المنتجات البتروكيماوية المتخصصة.

2 - الاستثمار في المشاريع الصناعية بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية الاساسية والوسيطه والمواد الكيماوية بالإضافة الى الصناعات التحويلية.

3- تطوير وتنفيذ وامتلاك المشاريع البتروكيماوية والكيماوية والمواد اللازمة لانتاجها.

وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيماثلول الميثانول "كيماثلول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

#### المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة او مساهمة مقفلة كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (5): المركز الرئيسي للشركة

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الجبيل الصناعية بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أو من يفوضه أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات لها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### المادة (6): مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة إلى مدد أخرى ماثلة أو أقصر منها وذلك بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجل الشركة بسنة على الأقل.

### الباب الثاني: رأس المال والأسهم

#### المادة (7): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ستمائة وأربعة وسبعون مليون وخمسمائة وثمانية الف وستمائة وثلاثون (674,508,630) ريال سعودي، سبعة وستون مليون وأربعمائة وخمسون الف وثمانمائة وثلاثة وستون (67,450,863) سهم؛ مقسم إلى سبعة وستون مليون وأربعمائة وخمسون الف وثمانمائة وثلاثة وستون (67,450,863) سهم. متساوية القيمة تبلغ قيمة السهم الواحد عشرة (10) ريال سعودي، وجميع الأسهم عادية نقدية."

#### المادة (8): الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون بكامل أسهم الشركة البالغ عددها سبعة وستون مليون وأربعمائة وخمسون الف وثمانمائة وثلاثة وستون (67,450,863) سهم، والبالغ قيمتها الاسمية ستمائة وأربعة وسبعون مليون وخمسمائة وثمانية الف وستمائة وثلاثون (674,508,630) ريال سعودي، مدفوعة بالكامل."

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

### المادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

**1/9** : يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو ابلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

**2/9**: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي الى صاحب السهم واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقته الشركة من هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة (10): اصدار الأسهم

تكون أسهم الشركة الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية، كما انه يجوز تقسيم الأسهم الى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى.

### المادة (11): تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### المادة (12): زيادة رأس المال

1-12 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفِعَ بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيما نول الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

12-2 للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عن زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

12-3 للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو من خلال موقع تداول السعودية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

12-4 يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

12-5 يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

12-6 مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة (13): تخفيض رأس المال

1/13 يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية، تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة وعن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بتلك الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار مجلس الإدارة بالتمير.

2/13 وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين - ان وجدت - إلى إبداء اعتراضهم على التخفيض خلال (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض،

اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

فإن اعتراض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً . وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3/13 لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

### المادة (14): الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

### المادة (15): اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية

للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال .

1- يجب على مجلس الإدارة قيد اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

2- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض إلى أسهم نقدية أو عينية أو حصص في شركات أخرى وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيما نول الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

- 3- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام نظام الشركات، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم .
- 4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لايجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعدّد وفقاً لأحكام نظام الشركات.

### المادة (16): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
- 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
- 3- ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة قيمة الأرباح المبقاة للشركة.
- 4- لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 5- للشركة شراء أسهمها للأغراض التالية:
- أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو القروض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك أو القروض وأحكامها.
- ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
- ت- تخصيصها للعاملين أو لأعضاء المجلس في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
- ث- إذا رأى مجلس الإدارة أن قيمة السهم السوقية أقل من قيمته العادلة.
- ج- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
- 6- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين أو لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد احكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- 7- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة

اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 7 من 20	هدى الجاسر

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م



للشركة ارتهان أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .

### الباب الثالث: مجلس الإدارة

#### المادة (17): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين بنظام التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربعة (4) سنوات ميلادية.

#### المادة (18): انتهاء أو إنهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

#### المادة (19): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

1. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيمانيات الميثانول "كيمانول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
هدى الجاسر	الصفحة 8 من 20	رقم الصفحة



2. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
3. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
4. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستون) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **المادة (20): صلاحيات الرئيس، نائب الرئيس، العضو المنتدب، وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعية. ويختص رئيس المجلس، بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة و المخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها بتعديل بعض بنود عقد التأسيس، بما في ذلك التعديلات الخاصة بزيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو شراء الحصة والتنازل عنها للغير أو المتعلقة بالتصفية والإندماج وذلك أمام كاتب العدل وكافة الجهات الرسمية. وملاحظتها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والافراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض واتفاقيات إعادة جدولتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف و البيوت المالية والضمانات والكفالات والرهن، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبولها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار وتوقيع السندات والشيكات والحوالات والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيماويات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	

وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها، ويجوز لرئيس المجلس بالتبوع للأغراض الخيرية والأنشطة المجتمعية ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصريف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. يقوم نائب رئيس المجلس بممارسة مهام وصلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التي يخولها له مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة ويقرر منه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب لكل منهما بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسب السياسة المعتمدة لذلك، وفق ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.


- ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين اعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، وتحدد مكافأته حسب لائحة المكافآت.
- لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس أن يوصي للجمعية العامة في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

### **المادة (21): لجان مجلس الإدارة:**

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة أو لجان من بين أعضائه أو من الغير ويحدد في قرار منفصل عدد وأسماء أعضاء اللجنة أو اللجان وصلاحياتها بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة.

### **المادة (22): صلاحيات مجلس الإدارة**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشؤونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية و هيئة السوق المالية والمحاكم بجميع أنواعها واللجان القضائية وشبهة القضائية و الحقوق المدنية وأقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزادات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	رقم الصفحة الصفحة 10 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة وفق الشروط التالية:

أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.


ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.

ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

#### فيما يتعلق ببيع أصول الشركة تتجاوز 50% من قيمة مجموع أصولها:

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها 50% (خمسون في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسون في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال 12 الاثني عشر شهرا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة، وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستتجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة

اسم الشركة شركة كيما نول الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
	رقم الصفحة	
	الصفحة 11 من 20	هدى الجاسر

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية:

أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

كما يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي للشركة، بموجب قرار منه يتضمن صلاحياته وواجباته والتي من ضمنها تصريف أعمال الشركة اليومية وتنفيذ السياسات والبرامج التي يرسمها له مجلس الإدارة وفقا للأنظمة والضوابط كما يختص مجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحديثات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى

- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات اللتي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، ، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها، ويكون للمجلس أيضا في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض رئيس المجلس في كل أو بعضا من صلاحياته في مباشرة عمل أو أعمال معينة ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصريف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا.

### المادة (23): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا والبدلات وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة لصرف مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أو ضوابط أخرى صادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت مالية وبدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة كما يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اسم الشركة شركة كيما نول الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	رقم الصفحة	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	الصفحة 12 من 20	
التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م		
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

### المادة (24): إجتماعات مجلس الإدارة


1. يجتمع مجلس الإدارة (أربعة) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ (48) ساعة على الأقل ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة (25): نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

- 1-25 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل (اصالة أو نيابة). وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:
  - أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
  - ب. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
  - ج. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على العضو المنيب التصويت بشأنها.
  - ح. يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة.
  - خ. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس/ رئيس الجلسة.
- 2-25 يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بالتمريم عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، على أن تكون موافقة الأعضاء خطية، ومع مراعاة أنه إعمالاً لحكم المادة (1-25) بعاليه، فإن صدور القرار بالتمريم يتطلب توقيعات خمسة (5) أعضاء على الأقل، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

### المادة (26): مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة.

اسم الشركة شركة كيماناتول الميثانول "كيمانول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض
	رقم الصفحة الصفحة 13 من 20	

## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### المادة (27): حضور الجمعيات

تمثل الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً جميع المساهمين، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

### المادة (28): الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### المادة (29): الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة (30): دعوة الجمعيات العامة

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ثلاثون (30) يوماً من طلب مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (10%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والمعايير الواردة في نظام الشركات قبل الموعد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

### المادة (31): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيس أو المكان الذي تحدده الشركة لانعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في إعلان الجمعية.

### المادة (32): نصاب الجمعية العامة العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيماويات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	رقم الصفحة	
هدى الجاسر	الصفحة 14 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م



الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

### المادة (33): نصاب الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وفي حال إذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### المادة (34): حقوق التصويت


لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة (35): قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس، أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة (36): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرارها ملزماً في هذا الشأن.

اسم الشركة شركة كيماويات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم الصفحة	الصفحة 15 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م



### المادة (37): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أميناً لسر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

### الباب الخامس: مراجع الحسابات

#### المادة (38): تعيين مراجع الحسابات

1/38 يكون للشركة مراجع حسابات ( أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة للمساهمين، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

2/38 يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار .

3/38 لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم البلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة المساهمين إلى الجمعية العامة للانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر .

#### المادة (39): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	
	الصفحة 16 من 20	

للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة (40): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية .

### المادة (41): الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة وأربعون (45) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) وتودع نسخة منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة وكذلك هيئة السوق المالية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (25) يوماً على الأقل .

### المادة (42): توزيع الأرباح

- 1- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربيع سنوية وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
  - أ- أن تقوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وفق السياسة المعتمدة منها.
  - ب- ان تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
  - ت- ان تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
  - ث- ان تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترحة توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيمايات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
هدى الجاسر	الصفحة 17 من 20	رقم الصفحة

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

2- تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع وتجنيد النسبة المحددة من الأرباح الصافية للاحتياطات المكونة لأغراض معينة أن وجد.

### المادة (43): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

### المادة (44): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1- في حال عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد سداد النسبة المنصوص عليها في نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2- اذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة في نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، ان تقرر اما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، او تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة .

### المادة (45): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستون يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (180) مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

اسم الشركة شركة كيما تيات الميثانول "كيما تونول" شركة مساهمة سعودية مدرجة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2055001870	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م

## الباب السابع : المنازعات

### المادة (46): دعوى المسؤولية

- 1- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع دعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.
- 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) 5% من رأس مال الشركة ما لم ينص نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) 14 يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. وللمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيأ كانت نتيجتها بالشروط الآتية:
  - أ - إذا أقام دعوى بحسن نية.
  - ب - إذا تقدّم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال 30 يوماً.
  - ج - إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات.
  - د - أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## الباب الثامن : حل الشركة وتصفياتها

### المادة (47): انقضاء الشركة

تتقضي الشركة بأحد اسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات، وتدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس ، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيماويات الميثانول "كيما نول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	رقم الصفحة الصفحة 19 من 20	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م


## الباب التاسع : أحكام ختامية

### المادة (48): تطبيق النظام

تطبق مواد نظام الشركات ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.

### المادة (49): النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كيماثلات الميثانول "كيماثلول" شركة مساهمة سعودية مدرجة
	التاريخ 1445/01/09 هـ الموافق 2023/07/27 م	سجل تجاري 2055001870
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/15م